

فقال **ونزابط الاحصان اربعة الاول البلوغ**
 الثاني **المقتل** فلاحصانه لصبي ومجانون لعدم الخد
 عليهم لكن يود بان ما يزوجها كما قاله في الروضة **تنبيه**
 ما ذكره المصنف من اعتبار التكليف ولو عبر به لكان
 احصر في الاحصان صحيح الا ان هذا الوصف لا يتحقق
 بالاحصان بل هو شرط لوجوب الحد مطلقا كما مر
 الاشارة اليه والمتعدي بكره كالكلف **والثالث الخيبة**
 فالرقيق ليس بحصن ولو كانتا ومبعضا ومثوله
 لانه على النصف من الحر والرجم لا نصف له ولو كان
 ذميا او مذكورا لانه صلى الله عليه وسلم حرم اليهوديين كما
 ثبت في الصحيحين **رابعا** او اودا واد وكانا قد احصنا **تنبيه**
 عقد الذمة شرط لاقامة الحد على الذي لا يكونه محصنا
 فلو عيب حره جفنته في نكاح وصحح النكح الكفار وهو
 فهو محصن حتى لو فقدت له ذمة فزنا حره ومثل الذي
 المرتد وخبر به المتامن فانما لا يقع عليه حد الزنا على
المشهور الرابع وجود الوطى بلهوبة الحنفية او
 قدرها من فقدت لها من مكلف بتقبل ولو لم تزل السكارة
 كما مر في **نكاح صحيح** لان الشهوة مركبة في الثوب فلذا
 وطى في نكاح صحيح ولو كانت الموطوءة في عدة وطى
 شهوة او وطى في ٦ من حضانة او في حبس واحرام
 فقد استوفىها فحفه ان يمنع من اللوام ولا تكل طرفي
 الحلب دفع البيونة بطلقة او ردة فخرج بتقيد الوطى
 المتأخذة ونحوها وتقيد الحنفية غيبوبة بعضها وتقيد

القتل

القتل الوطى في الذر وتقيد النكاح الوطى في ملك اليمين
 والوطى بنية وتقيد الصحيح الوطى في النكاح الفاسد لانه
 حرام فلا يحصل به صفة كمال فلاحصانه في الصور المحترمة
 عملا بالقيود المذكورة والاصح المصوفا شرطا لتقيد
 الحنفية الرجل او قدرها حال حرته العاملة وتكليفه
 فلا يجب الاجل على الوطى في نكاح صحيح وهو صبي او محض
 او رقيق وانما اعتبر وقوعه في حال الكمال لانه تحضر
 باكمل الجهات وهو النكاح الصحيح فاعتبر حصوله من كامل
 حتى لا يحرص من وطى وهو ناقص ثم زنا وهو كامل ويرحم
 من كان كاملا في الحالتين وان كملها فاقصر لمخون
 ورق والعترة بالكمال في الحالتين فان قتل زوا على
 هذا ادخل المرأة حنفة الرجل وهو نائم وادخلها
 وهي نائمة فانه يحصل الاحصان للنائم ايضا مع انه غير
 مكلف عند الفعل **اجيب** بانه مكلف استحبابا بالجملة
 قبل النوم **تنبيه** سكتوا عن شرط الاختيار
 هنا وقضية كلامهم عدم اشتراطه حتى لو وجدت
 الاصابة والزواج مكره عليها وقلنا بتصور الاصابة حصل
 التحصين وهو كذلك وهذه العشرة شرط كما تقرق
 الواطى بتقيد ايضا في الموطوءة والاطهر كما في الروضة
 ان الكامل من رجل وامرأة اذا اوطى ناقص محصن لانه
 هو مكلف وطى في نكاح صحيح فاسبه ما اذا كان كاملا
 واتقرب امرأة زانية وحدها بل مع زوج او محرم
 لغيره انما فر المرأة الا ومعها زوج المحرم ذى العقبين